

ظهير شريف بنشر التعديلات المدخلة على المواد 1 و 3 و 6 و 10 و 16 و 17 من دستور منظمة العمل العربية والمصادق عليها من لدن مؤتمر العمل العربي خلال دورته الرابعة المنعقدة بطرابلس في شهر مارس 1975

**ظهير شريف رقم 1.78.955 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399
(18 ابريل 1979) بنشر التعديلات المدخلة على المواد 1 و3 و6
و10 و16 و17 من دستور منظمة العمل العربية والمصادق عليها
من لدن مؤتمر العمل العربي خلال دورته الرابعة المنعقدة
بطرابلس في شهر مارس 1975¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا:

بناء على التعديلات المدخلة على المواد 1 و3 و6 و10 و16 و17 من دستور منظمة
العمل العربية والمصادق عليها من لدن مؤتمر العمل العربي خلال دورته الرابعة المنعقدة
بطرابلس في شهر مارس 1975؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بالقاهرة بتاريخ 9 ذي القعدة 1398
(11 اكتوبر 1978) .

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية التعديلات المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا المدخلة على المواد
1 و3 و6 و10 و16 و17 من دستور منظمة العمل العربية والمصادق عليها من لدن مؤتمر
العمل العربي خلال جلسته الرابعة المنعقدة بطرابلس في شهر مارس 1975.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3481 بتاريخ 23 شعبان 1399 (18 يوليوز 1979)، ص 1930.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الأولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.



1- تعديل المواد (1)، (3)، (6)، (10)، (16)، (17)،

من دستور منظمة العمل العربية

ان مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة في مدينة طرابلس (الجمهورية العربية الليبية) خلال الفترة من 4 - 13 مارس / آذار 1975 ، وقد اطلع على تقرير اللجنة المشكلة للنظر في مقترحات تعديلات الدستور و. م . ع. د 7/4 الذي يشكل البند السابع في جدول اعمال المؤتمر، وتقرير بشأن ملاحظات لجنة المتابعة حول تقرير اللجنة المشكلة للنظر في مقترحات تعديلات الدستور و. م . ع. د 7/4 ملحق رقم (1)، وملاحظات الدول الاعضاء حول التقرير و. م . ع. د 7/4 ملحق رقم 2.

يقرر:

الموافقة على التعديلات التالية:

1- اضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من دستور منظمة العمل العربية تحت رقم (3) نصها كما يلي:

« يكون مقر منظمة العمل العربية في القاهرة، ويجوز تغيير مكان المقر بقرار من المؤتمر بأغلبية ثلثي الحاضرين

2- اضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من الدستور تحت رقم (2) نصها كما يلي:

« تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية »

3- اضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة تحت رقم (6) نصها كما يلي:

« اعفاء المدير العام والمديرين المساعدين بأغلبية ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر في أي دورة قبل انتهاء المدة » .

4- تعديل الفقرة السابعة من المادة السادسة من الدستور، على النحو التالي: «يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات مجلس ادارة من بين اعضاءه يتكون من اربعة عن الحكومات اصليين واثنين احتيابيين واثنين من مندوبي اصحاب الاعمال اصليين وواحد احتياطي واثنين من مندوبي العمال اصليين وواحد احتياطي المتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على ان يرفع المجلس تقاريره إلى المؤتمر. ويراعى دعوة الاعضاء الاحتيابيين الحضور كافة دورات المجلس » .

5- تعديل المادة العاشرة من الدستور على النحو التالي:

« مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ، ومقره في دولة المقر ويرأسه مدير عام يعاونه ثلاثة مديرين مساعدين ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقا للنظام الاساسي (اللائحة) الذي يقره المؤتمر» .

6- تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من الدستور على النحو التالي:

« يوافق المؤتمر العام على التعديلات التي تقترح في هذا الدستور باغلبية ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر ولا تنفذ هذه التعديلات الا اذا صادقت او وافقت عليها الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء.

7 - تعديل المادة السابعة عشرة من الدستور، على النحو التالي:

« تصادق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية و تودع وثائق التصديق لدى مكتب العمل العربي الذي يعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الاخرى مع تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصورة منه. «